

استحب ان يلقن لاله الا الله وهو وجهه الى القبلة فاذا  
ماحت اغضض عينيه ولا يقول اهلله الا الكلام المحسن  
لان الملايكة يؤمنونه على ما يقولون ويسبحون  
وسبحان عني قضا دينه وابد امته من ذنبا وكفارة  
لقوله عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه  
حتى يقضى عنه حسنه الترمذي ويسرع الاسراع  
في تجهيزه لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم  
ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ويكره  
النعي وهو الندابونه وغسله والصلاة عليه  
وجماله وتكفينه ودفنه متوجها الى القبلة فرض  
كفايه ويكره اخذ اجرة على شيء منه ذلك وحمل الميت  
الى غير بلده لغير حاجة مكره ويسره للغاسل  
ان يبدل باعضاء الوضوء والميامن ويفسله ثلاثا او غسلا  
ويكفي مرة واذا اولد السقط لاله من اربعة اشهر  
غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط  
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالغفره والرحمة صححه  
الترمذي ونظيره والطفل يصلى عليه وهو بعد  
غسله لعدم ماء او غيره يؤتمر والواجب في كفته  
ثوب يستتر جميعه فان لم يجد ما يستتره ستر  
العورة ثم راسه وما يليه ويجعل على باقيه  
جثيش او ورق ويقوم الامام في الصلاة عليه

عند حسن

عند صدر رجل ووسط امرأة ويكره ثم يقرأ الفاتحة  
ثم يركب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم يركب ويدعو للميت ثم يركب الرابع ويقف  
بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع  
يده مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع  
روي ذلك عن ابن عمر ويستحب له ان يصل  
ان يصل على قبره اذا وضعت او بعد الدفن على القبر  
ولو جاءه الى شهر من دفنه والباس بالدفن  
ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها  
ويسره الاسراع بها دون الخب وبكرة جلوس منه  
تبعها حتى توضع بالارض للدفن ويكون من تبعها  
متحشعا متفكرا في ماله ويكره التسمم والتي اذت  
في امر الدنيا ويستحب ان يدخله قبره من عند  
رجليه ويكره ان يسبح قبر رجل ولا يكره للرجال  
دفن امرأة وشم محرمة والجد افضل من الشق و  
يسره تعميقه وتوسعته ويكره دفنه في تابوت  
ويقول عند وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله  
ويستحب الدعاء عند قبره عند دفنه واقفا ويستحب  
لمن حضر ان يحثو عليه التراب مع قبيل راسه  
ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر